مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رحمة النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) – دراسة تحليليَّة لثلاثة أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم[1]

فائق طاهر عبد الله
قسم التَّربية، كلية التَّربية الدِّينيَّة، جامعة كۆيه، كوية، اقليم كوردستان، العراق
faeqbahrke@yahoo.com

أ. م. هاشم إسماعيل إبراهيم
قسم التَّربية، كلية التَّربية الدِّينيَّة، جامعة كۆيه، كوية، اقليم كوردستان، العراق
hashim.ismail@koyauniversity.org

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٢/٢٠/٢٣
القبول:٢٠٢٣/١/٢
النشر: شتاء ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
Obviously, I will fulfill the mercy, His face and eyes turned red, Increase and purification, Removal from God's mercy

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.5.29

الملخص

ذكر النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أنَّ أوليائه إنَّما هو الله تعالى وصالح المؤمنين وليس وليُّه من كان له قرابة نسبيَّة فقط وحاله أنَّه ليس على دينه، ولكن لهم معه رحم وصلها بصلتها، وإنَّما الولاية في الدِّين. والنَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) رجلٌ رحيم حكيم، يفعل ما فيه المصلحة، ولم يعادي ولم ينتقم لأجل نفسه، بل لأجل الله تعالى ودينه، وصبر على إيذاء قومه له ولأصحابه، ودعا لهم بالرَّحمة. أمَّا من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو جلده أو سبَّه أو آذاه ولم يكن يستحق لذلك فيكون ذلك يكون له رحمة ومطهّرة للذُّنوب.
الكلمات المفتاحيَّة: جِهَاراً، أَبْلَهَا بِبَلاَلِهَا، كَالصِّرْفِ، زكاةً، اللَّعنة.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدِّين.
لمَّا أَنعَمَ اللهُ (سبحانه وتعالى) على الإنسان بأنواع النِّعم، هيَّأ لهُ أَسباب معيشته، وخلقه حيث لم يكن شيئاً موجوداً، وأنعم عليه بجميع أنواع النعم الظاهرة والباطنة، وأرسل له الأنبياء يستضاء به الأرض، وباتِّباع الشريعة والأنبياء يسعد بسعادة الدُّنيا والآخرة، ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام واتِّباع المصطفى (صلَّى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الله عليه وسلَّم)، والله (سبحانه وتعالى) رحم بالإنسان ولطف به، ولولا الرّحم واللُّطف الإلهي ما سقى في الدُّنيا كافر شربة ماء، فالرَّحمة أساس عمل الإنسان ولولا الرَّحمة لصار الأرض غابات متوحّشة، تأكل بعضهم البعض، وتركها أساس المعصية والآثام، ومن لا يرحم لا يُرحم، وهي وسيلة كبيرة لدخول الجنَّة. لِذا ولظهور وأهمّية هذا المبدأ خصوصاً في الأزمنة الحاليَّة اخترتُ عنواناً وباسم **(رحمة النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) – دراسة تحليليَّة لثلاثة أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم).** وهذان الكِتابان هما أَصحُّ كُتب الحديث.

هذا البحث **(مستلٌّ من أطروحتي الدكتوراه).** اشتملت الدِّراسَة على ثلاثة أحاديث. جمعتها في هذا البحث. ذكرت سبب ورود الحديث إن وجد، مع شرح مفردات الأحاديث، والأوجُه البلاغيَّة، والأحكام الفقهيَّة المُستنبَطة منها، ذاكراً اختلاف المذاهب الإسلاميَّة إن وجد، وأحياناً صرَّحت بـ **(يرى الباحث، أو يبدو لي ذلك او يبدو لي رجحان ذلك، أو يظهر لي، أو يقول الباحث)** ليتمَيَّز بذلِك أَنَّ ذلك رأيي وليس مَنقولاً، وإذا تمَيَّزَ أَنَّهُ رأيي لم اذكر شيئاً من ذلك. ثُمَّ إذا وجدتُ في الحديث الشَّريف قاعدةً أَو مسأَلةً أُصوليَّةً ذكرتها، مع ذكر الفوائد المستخرجة؛ ليكون خدمة للحديث الشَّريف، داعياً من اللهِ تعالى أن يوفِّقَني وجميع طلبة العِلم لخدمة الشَّريعة، إنه نِعم المعين.

1. 1. أهمية البحث

1. جمع طائفة من الأَحاديث الَّتي وردت في الصَّحيحين في موضوع رحمة النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) في بحث واحد.
2. أَهمّية الموضوع بالنِّسبة للعصر الحاضر وحاجة النَّاس إليه.
3. أَهمّية مكانة الحديث الشَّريف في قلوب المسلمين وخاصَّةً أَحاديث الصَّحيحين الَّذَين هُما أَصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى باتِّفاق العُلَماء.
4. التَّنبيه على مدى رحمة النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم).
5. معرفة الأَحكام الشَّرعيَّة الواردة في الأَحاديث.

1. 2. أسباب اختيار الموضوع

1. انتِشارُ القسوة وغضب الإنسان في جميع بقاع الأرض، وخاصَّةً في بِلادِ المُسلِمين.
2. رغبتي الشَّديدة في البحث في هذا الموضوع لما فيه من حفظ الشَّريعة في الشُّبهات التي تواجه العالم الإسلامي والدُّول التي ما يسمَّى بالدِّيار الإسلاميَّة حول مفهوم الرَّحمة وتطبيقها، وقسوة القلب وغضب المسلمين.
3. لتكون تطبيق المفهوم الصَّحيح للرَّحمة ورحمة النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) تطبيقاً واقعيَّاً في الدِّيار الإسلامية.
4. ليكون وعظاً وزجراً ومنعاً من ارتكاب الكبائر الَّذي أصيب بِها كثيرٌ مِن المسلمين بسبب بعدهم عن الرَّحمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5. الذبُّ عن الشَّريعة والحديث الشَّريف بتلقِّيه بوجهه الصَّحيح.

1. 3. الدراسات السابقة

بحثتُ في البحوث الجامعيّة ومواقع النِّت، والكتب، لم أَجد بحثاً جامعيّاً أَو كتاباً خاصَّاً عن هذا الموضوع؛ لِذا حاولت أَن أَكتب بحثاً عن هذا الموضوع.

1. 4. منهج البحث

اتَّبعت في هذا البحث العلمي المَنهَج الاستِقرائِي الوصفي، التَّحليلِي. حيث استقريت واقِع مُجتَمَعَاتِنا المُعاصِرَة الحاليَّة التي تمثل غضب وقسوة الإنسان، ووجدت أنَّها مُشكِلَةٌ كبيرَة، لَها آثارٌ سلبيَّة خطيرَة، ورغبت أَن أُعالِجَها على ضوء ما ورد في السُّنَّة النَّبَويَّة، وخاصَّةً في الصَّحيحَين مِن أَحاديث نبويَّة شريفَة، فاستَقرأتُ هذين الكِتابَين واستَخرجتُ مِنهُما ثلاثة أحاديث، كما تكوَّن منهجي في كِتابَة الأطروحة على النحو التَّالِي:

1. تخريج الآيات القرآنيّة.
2. تخريج الأَحاديث الشَّريفة. وإذا أخرجه البخاري أو مسلم ذكرت تخريجهما ولم أذكر تخريج أي كتاب حديث آخر.
3. ذكرت مناسبة الحديث الشَّريف الذي ذكرته في صدر المطالب بموضوع الرَّحمة.
4. عندما أذكر (حديث الباب) مقصودي الحديث الشَّريف الذي ذكرته في صدر المطالب.
5. ذكرت سبب ورود الحديث الشَّريف إن وجد.
6. كيفيَّةُ كِتابَة الهامِش وقائمة المصادر والمراجع كتبته بالنِّظام (هار فارد).
7. شرح مفردات وغريب الحديث إن وجدت، وكذلك الألفاظ البلاغيَّة إن وجدت، والحكم الشَّرعيَّ، راعيت في ذلك اختلاف المذاهب الإسلاميَّة إن وجدت، مع بيان القواعِد والمسائل الأُصوليَّة قدر الإمكان وإن وجدت.
8. تصدير مطالِب البحث بالآيات القرآنيّة قدر الإمكان.
9. ترجمة الأَعلام المَغمورين عندي حسب إقتضاء البحث.
10. توثيق النُّقول بعزوِها لمصادرها وقائلها، وذكر المُعتمَد في المَذهَب والأَقدَم.
11. لم اشترِط أَن استوعِب جميع الأَحاديث الَّتي وردت في موضوع رحمة النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) بل ذكرتُ ثلاثة أحاديث في المسائِل الكُلِّيَّة وما تيسَّر لِي وقدر الإمكان، وإذا كان في الباب أحاديث متشابهة أو مكرَّرة ذكرت حديثاً واحداً منها.
12. الحِرص قدر ما في وسعي على سُهولة العِبارة ووضوحها، والابتعاد عن الاختصار المخلّ والإطناب الممل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. التَّمهيد:

2. 1. الرَّحمة لغةً واصطلاحاً.

الرَّحْمَةُ لُغَةً: الرِّقَّةُ وَالتَّعَطُّفُ وَالحَنَانُ وَالرِّفْقُ، وَضِدُّهُ قَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَالْفَاعِلُ رَاحِمٌ، وَفِي الْمُبَالَغَةِ رَحِيمٌ، وَجَمْعُهُ رُحَمَاءُ، وَقَدْ رَحِمْتُهُ وَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَتَرَاحَمَ الْقَوْمُ رَحِمَ بَعْضُهُم بَعْضاً، وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَة، وَالرَّحْمَةُ الْمَغْفِرَةُ، وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: عَطْفُهُ وَإِحْسَانُهُ وَرِزْقُهُ وَبَعْثُهُ الْأَنْبِيَاءَ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وَسَمَّى اللهُ تَعَالَى الْغَيْثَ رَحْمَةً؛ لِأَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاء، وَذُو الرَّحِمُ الْأَقَارِبُ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ، وَيُطْلَقُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ. ينظر: (الجوهري. 1433هـ = 2012م. 398؛ والهروي. 1419هـ = 1999م. 1/ 728 – 729؛ وابن منظور. د. ت. 12/ 230 – 233؛ والفيومي. 1987م. 85).

الرَّحْمَةُ اصْطِلَاحاً: الرَّحْمَةُ هِيَ: إِرَادَةُ إِيصَالِ الْخَيْرِ. وَهِيَ: رِقَّةٌ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي الرِّقَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَتَارَةً فِي الْإِحْسَانِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الرِّقَّةِ، نَحْوُ: رَحِمَ اللهُ فُلَانَاً. وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْبَارِي فَلَيْسَ يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِحْسَانُ الْمُجَرَّدُ دُونَ الرِّقَّةِ، وَعَلَى هذَا رُوِيَ أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِنْعَامٌ وَإِفْضَالٌ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ رِقَّةٌ وَتَعَطُّفٌ. (الراغب الأصفهاني. 1435هـ = 2014م. 347؛ والسَّيد الشَّريف الجرجاني. د. ت. 95).

2 . 2. صحيحَا البُخاري ومُسلِم ومكانَتُهُما بين كُتُب السُّنَّة

2. 2. 1. التَّعريف بالإمام البُخاري وصحيحِه

البُخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَذْذِبَة. وقيل: بَرْدِزْبة الجُعفي مولاهُم، أَبو عبدِ الله البُخاري. الحافِظ، وإمام الدُّنيا في فقه الحديث، جَبَلُ الحِفظ، صاحِبُ الصَّحيح، وقد ذكروا أَنَّهُ كان ينظُرُ في الكِتاب مَرَّةً واحِدَةً فيحفَظُ ما فيه بنظرَةٍ واحِدَة، وكثر الأَخبارُ عنهُ في هذا المعنى، وقد كان في غايَة الحياء والسَّخاء والشَّجاعَة والورع والزُّهد في الدُّنيا والرَّغبَة في الآخِرَة. ينظر: المزي. 1408هـ = 1987م. 24/ 430 – 448 ؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 526 – 533؛ والعسقلاني. د. ت. 825).

وُلِدَ سنة (194هـ). حَجَّ وعُمرُهُ ثَمانِي عشرة سنة. رحل في طلب الحديث إِلَى سائِر مُحدِّثي البلدان، وكتب بالعِراق وخُراسان، والجِبال، والشَّام، والحِجاز، ومصر، وعن أَكثر مِن (1000) أَلف شيخ. رَوَى عنهُ: خلائِقُ وأُمَم. تُوُفِّيَ سنة (256هـ). عاش اثنتين وستِّين سنة. ينظر: المزي. 1408هـ = 1987م. 24/ 430 – 448 ؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 526 – 533؛ والعسقلاني. د. ت. 825).

يقولُ البُخارِيُّ عن كِتابِهِ: (أَخرَجتُ هذا الكِتاب – **(الصَّحيح)** المشهور بـــ **(صحيح البخاري)** – مِن زُهاءِ سِتِّ مِئَةِ أَلف حديث). وقالَ أَيضاً: (ما وَضَعتُ في كِتابي **(الصَّحيح)** حديثاً إِلَّا اغتَسَلتُ قبل ذلِك، وصلَّيتُ ركعَتَين). ويقولُ أَيضاً: (ما أَدخَلتُ في كِتابي – **(الصَّحيح)** – إِلَّا ما صَحَّ، وتَركتُ مِن الصِّحاح لحالِ الطُّول). سمِع **(صحيح البخاري)** (90000) تسعون أَلف رجُل. ينظر: المزي. 1408هـ = 1987م. 24/ 442 – 443؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 526 – 533). وأَجمع على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قَبولِهِ وصِحَّة ما فيه أَهلُ الإسلام. ويقولُ: صنَّفتُ **(الصَّحيح)** في سِتِّ عشرة سنة، وجعلتُهُ حُجَّةً فيما بيني وبين الله تعالَى. ينظر: الذهبي. 1417هـ = 1996م. 12/ 405؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 527).

وعددُ أَحاديث **(صحيح البخاري)** مع المُكَرَّرة سبعة آلافٍ ومائتان وخمسة وسبعون (7275) حديثاً، وبدون المُكَرَّرَة أَلْفَين وخمسُمائَة وثلاثَة عشر (2513) حديثاً، وقال النَّووي: أَربعة آلاف (4000) بحذف المُكَرَّرة. ينظر: السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 140).

2. 2. 2. التَّعريف بالإمام مُسلِم وصحيحِه

مُسلِم بن الحَجَّاج بن مُسلِم بن وَردِ بن كوشاذ القُشَيرِي أَبو الحُسَين النَّيسابوري. الحُجَّة الصَّادِق، الإمامُ الكبير، الحافِظ، أَحد الأَئِمَّة، صاحِب كتاب الصَّحيح المشهور بـــ **(صحيح مُسلِم)**. وُلِد سنة (204هـ). دخل إلى الحِجازِ والعراق ومصر والشَّام ، وسمِع مِن جماعَةٍ كثيرين، وأَوَّلُ سَماعِه في سنة (18)، وحَجَّ في سنة (20). {من عمره}. تُوُفِّيَ سنة (261هـ). ينظر: المزي. 1408هـ = 1987م. 27/ 499 – 507؛ والذهبي. 1417هـ = 1996م. 12/ 557 - 580؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 551 – 556).

يقولُ مُسلِم عن كِتابِه: ليس كُلُّ شيءٍ عِندي صحيح وضعتُهُ هاهُنا، إنَّما وضعتُ ما أَجمعوا عليه. ينظر: السيوطي. (1424هـ = 2003م). 1: 132. ويقول: صَنَّفتُ هذا – **(صحيح مُسلِم)** – مِن ثلاثِ مِئَة أَلف (300،000) حديث مَسموعَة. ينظر: الذهبي. 1417هـ = 1996م. 12/ 565).

وعددُ أَحاديثِ **(صحيح مُسلِم)** مع المُكَرَّرَة اثنا عشر أَلف (12000) حديث. وبدون المُكَرَّرِ نحو أَربعة آلاف (4000) حديث. وهو يزيدُ على البُخاري بالمُكَرَّر؛ لِكثرَة طُرُقِه. ينظر: السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 140 – 142).

2. 2. 3. مَكانَة الصَّحيحَين بين كُتُب السُّنَّة

مكانَة الصَّحيحَين - **(صحيح البخاري)** و**(صحيح مُسلِم)** –هُما أَصَحُّ الكُتُب بعد القُرآن الكريم، والجمهور على أَنَّ **(صحيح البخاري)** أَصَحُّهُما؛ لِأَنَّهُ أَتقَنُ رِجالاً، وأَشَدُّ اتِّصالاً، وأَكثرُهُما فوائِد؛ لِما فيه مِن النُّكَت الحكميَّة، والاستِنباطات الفِقهيَّة، وغير ذلِك. ومِن أَخَصِّ ما يُرَجَّحُ به **(صحيح البخاري)**: اتِّفاقُ العُلَماء على أَنَّ البُخاري أَصدَقُ بمعرِفة الحديث ودَقائِقِه، وأَعرَفُ بِصناعَة الحديث، أَجَلُّ مِن مُسلِم، وأَنَّ مُسلِماً تلميذُهُ وخريجُهُ، ولم يزَل يستفيدُ مِنهُ، ويتبعُ آثارَه. ينظر: (السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 121 – 124، 132). ولم يستَوعِبا - البُخاري ومسلِم - في كِتابَيهِما جميع الأَحاديث الصَّحيحة، ولا التَزَما استيعابَهُ. ينظر: (السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 132).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. رحمة النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) – دراسة تحليليَّة لثلاثة أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم.

3. 1. تبلُّ الرَّحم بِبَلالِها

قال تعالى: **{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}** الشعراء: 214.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ بِسَنَدِهِمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: **((إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا))**. مُتَّفق عليه عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب الأدب، باب تبلُّ الرّحم ببلالها. 18/ 322 - 323. ح: 5990؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم. 3/ 83. ح: 518). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 75). واللَّفظ للبخاري.

3. 1. 1. مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة:

مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة: هي أنَّ أقارب النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وإن لم يكونوا مسلمين، وعذّبوه هو واصحابه، وأخرجوه هو واصحابه من بيته ومسقط رأسه، التي كانت مكة تلك الوقت ملاذا لكلِّ أعداء الإسلام إلَّا للنَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وأصحابه، ولكنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) رقَّ بهم، ووصلهم بصلة القرابة، وهذا لا يكون إلَّا لنبيِّ الرَّحمة.

3. 1. 2. شرح الألفاظ:

1. جِهَاراً: يتعلَّق بالمفعول [وهو لفظ النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم)] أي: كان المسموع في حالة الجهر، وأكَّده بقوله: (غَيْرَ سِرٍّ) لدفع توهِّم أنَّه جهر مرَّةً وأخفاها أخرى، والمراد: انَّه لم يقل خفيةً بل جهر به وأشاعه. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 324؛ وشيخ الإسلام. 1426هـ - 2005م. 9/ 163).
2. **((إِنَّ آلَ أَبِي))**: وعند مسلم من بعض الرُّوَّاة (فُلَانَاً) وهذه الكناية من بعض الرُّوَّاة خشي أن يصرّح بالاسم فيترتَّب عليه مفسدة، وذلك إمَّا في حقِّ نفسه، وإمَّا في حقِّ ذراريهم وغيره، وإمَّا في حقِّهما معاً، ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 1/ 600؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 3/ 83؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 324). [ولا يهمُّنا تسميتهم ولكن] سياق الحديث الشَّريف يشعر بأنَّهم من قبيلة النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وهي قريش، بل فيه إشعارٌ بأنَّهم أخصَّ من ذلك لقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ)). ينظر: (العّيني. 1421هـ = 2001م. 22/ 147؛ والبخاري. 1437هـ = 2016م. 4/ 2673).
3. **((لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي))**: المراد من لم يسمَّ منهم فهو من إطلاق الكلِّ وإرادة البعض؛ لأنَّ فيهم عليٌّ وجعفر وغيرهما (رضي الله عنهم). ينظر: (العّيني. 1421هـ = 2001م. 22/ 147؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 325 – 326؛ والقسطلاني. 1323هـ. 9/ 13).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. **((إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)):** المعنى: لا أوالي أحداً بالقرابة وإنَّما أحبُّ الله تعالى لما له من الحقّ الواجب على العباد، وأحبُّ صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصَّلاح سواءٌ كانوا من قرابتي وذوي رحمي أم لا، ولكن أراعي لقرابتي وذوي رحمي حقَّهم لصلة الرَّحم. ((وَصَالِحُ)) أي: من صلح منهم، وهو واحدٌ أريد به الجمع، كقولك: لا تقتل هذا الصَّالح من النَّاس، تريد به جنس الصَّالح لا الشَّخص الواحد فقط. ينظر: (العّيني. 1421هـ = 2001م. 22/ 148؛ والبرماوي. 1433هـ = 2012م. 15/ 32 – 33؛ والقنوجي. 1404هـ = 1984م. 5/ 300 – 302).

5. **((أَبَلُّهَا بِبَلَالِهَا)):** ((بِبَلَالِهَا)): بفتح الباء الثانية وكسرها، والفتح أشهر، والبَلال: بمعنى البَلَل، وهو النَّداوة، وأطلق ذلك على الصِّلة كما أطلق اليبس على قطع الصلة؛ لأنَّ النَّداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه، بخلاف اليبس فمن شأنه التَّفريق. والمعنى: أنديها بما يجب أن تندى به، وأصلها بصلتها، وأعطيها حقَّها. ينظر: (العّيني. 1421هـ = 2001م. 22/ 148؛ والزركشي. 1434هـ = 2003م. 3/ 1153 – 1154؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 329 – 330؛ والثَّاودي. 1428هـ = 2007م. 5/ 505).

3. 1. 3. البلاغة:

التَّشبيه في ((أَبَلُّهَا بِبَلَالِهَا)): شبِّهت قطيعة الرَّحم بالحرارة، ووصل الرَّحم بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه بلُّوا أرحامكم. أي: صلوها، ينظر: النَّووي. (1433هـ = 2012م). 3: 75. فشبَّه الرَّسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) صلة الرَّجل رحمه، بالنَّار يصبُّ عليها الماء فتطفأ. ينظر: ابن الملقِّن. (1429هـ - 2008م). 28: 282. وشبِّه الرَّحم إذا وقع عليها الماء، وسقاها حقَّ سقيها أزهرت ورئيت فيها النَّضَّارة، فأثمرت الصَّفاء والمحبَّة وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها، فلا تثمر إلَّا الجفاء والبغضاء ومنه: ناقة جماد. أي لا لبن فيها وسنة جمادٌ. أي: لا مطر فيها. ينظر: (الكرماني. 1401 = 1981م. 21/ 160؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 330).

3. 1. 4. الحكم الشَّرعي:

1. في جِهَاراً إعلان التَّبرُّؤ من المخالفين في العقيدة وموالاة الصَّالحين: التَّبرُّؤ من المخالفين في العقيدة وموالاة الصَّالحين والإعلان بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) جهر به علانيةً ولم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه. وهذا مقيَّدٌ بما لم يخف ترتُّب فتنة عليه. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 3/ 83).

2. في **((إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ))** لا توارث بين مسلم وكافر: أوجب النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) الولاية بالدِّين، ونفا الولاية من أهل رحمه إن لم يكونوا مسلمين، فدلَّ ذلك أنَّ النَّسب محتاجٌ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إلى الولاية في الدِّين التي تقع بها الموارثة بين المتناسبين والأقارب، فإن لم يكن لهم دينٌ يجمعهم لم تكن موارثة ولاية، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلمَ، ويتوارث الكفَّار بعضهم من بعض؛ لأنَّ الكفر كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ. ينظر: (ابن بطال. د. ت. 9/ 206 – 207؛ والقاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 1/ 600؛ وسبط المارديني. 1432هـ - 2011م. 37 – 38).

3. في **((إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ))** يجب صلة الرَّحم لأجل الله تعالى وقطعها لأجل الله تعالى: الرَّحم التي أمر الله تعالى أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها، إنَّما ذلك إذا كان في سبيل الله تعالى وفيما شرع ولأجله، وأمَّا من قطعها في سبيل الله تعالى وفيما شرع ولأجله، فقد وصل الرَّحم المأمور به، واستحقَّ صلة الله تعالى بقطعه من قطع الله تعالى، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}**، الممتحنة: 1. وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**، التوبة: 23. وقال: **{وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}**، الأنفال: 72. فكيف بمن لم يؤمن. لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدُّنيا لكان فضلاً، كما دعا النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) على قريش بالقحط، ثمَّ بعد ما سألوه برحِمهم واستشفعوا رقَّ لهم، فرحمهم ودعا لهم. وذلك لا يقدح في دين الله تعالى، ألا ترى صنعه (صلَّى الله عليه وسلَّم) حيث غلب عليهم يوم الفتح من الرِّقِّ الذي كان توجَّه عليهم وكان متوقَّعاً لهم [على أقل الأحوال] أن يكونوا عبيداً وإماءً، فأطلقهم (صلَّى الله عليه وسلَّم) فسمُّوا بذلك الطُّلقاء، فلم يستبح أموالهم، ولم ينتهك حريمهم، بل ومنَّ عليهم، وهذا كلُّه من البَلال. ينظر: (ابن بطال. د. ت. 9/ 207؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 327).

وينبغي التَّنبيه لأمرين:

أحدهما: ظاهر الحديث الشَّريف أنَّ من كان غير صالح في أعمال الدِّين دخل في نفي الولاية أيضاً بقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)).

الثَّاني: صلة رحم الكافر [المحارب] ينبغي تقييدها بما إذا أيس منه رجوعاً إلى الكفر، أو رجا أن يخرج من أصلابه مسلم، كما في صورة دعائه (صلَّى الله عليه وسلَّم) على قريش بالقحط والخصب، فيحتاج من يترخَّص في صلة رحمه الكافر إلى شيءٍ من ذلك. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 327).

ويضيف الباحث إلى ما سبق: أنَّ أقارب وذوي رحم النَّبيِّ (صلَّىَ الله عليه وسلَّم) الذين لم يؤمنوا، وحاربوا الرَّسول (صلى الله عليه وسلم) وأخرجوه من مكة التي كانت في وقتها ملاذاً آمناً لجميع الناس إلَّا للنَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم)، ومنع رؤساء القريش المسلمين من ممارسة عباداتهم، ومنعوا البيع والشراء معهم، وحظروا الزواج منهم أو معهم، فأغلقوا عليهم جميع أبواب وسبل المعيشة فلم يبق إلَّا باب الملك الرَّحمن، ولكنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) مع ذلك رقَّ بهم، ورحم بهم، ووصلهم بصلة القرابة، وهذا لا يكون إلَّا لنبيِّ الرَّحمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. 1. 5. الفوائد المستخرجة:

1. لم يصرّح النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) بذكر آل أبيه خشية أن يترتَّب عليه مفسدة، وذلك إمَّا في حقّ نفسه، وإمَّا في حقّ ذراريهم وغيره، وإمَّا في حقِّهما معاً.
2. ليس في آل النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) المسلمين نقصٌ ولا مستثنون ولا خارجون من عدم ولايته؛ لأنَّهم بعد ما كانوا ذوي رحمه وأقاربه كانوا من صالح المؤمنين المشمولين في الحديث الشَّريف بأنَّهم من أوليائه (صلَّى الله عليه وسلَّم).
3. لا ولاية بالقرابة وإنَّما الولاية بالإيمان والصَّلاح سواءٌ كانوا من القرابة وذوي الرَّحم أم لا، ولكن يراعى للقرابة وذوي الرَّحم حقَّهم لصلة الرَّحم.
4. التَّبرُّؤ من المخالفين في العقيدة وموالاة الصَّالحين والإعلان بذلك، ما لم يخف ترتُّب فتنة عليه.
5. لا توارث بين مسلم وكافر. ويتوارث الكفَّار بعضهم من بعض؛ لأنَّ الكفر كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ.
6. يجب صلة الرَّحم لأجل الله تعالى وقطعها لأجل الله تعالى.
7. من كان غير صالح في أعمال الدِّين دخل في نفي الولاية أيضاً بقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)).
8. صلة رحم الكافر [المحارب] ينبغي تقييدها بما إذا أيس منه رجوعاً إلى الكفر، أو رجا أن يخرج من أصلابه مسلم أو غير ذلك.

3. 2. تصبُّر رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) على مقالة بعض المسلمين والدُّعاء لهم

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آَذَوْا مُوسَى}** الأحزاب: 69.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ بِسَنَدِهِمَا إِلَى عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَاساً فِي الْقِسْمَةِ ... وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ**!**، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ**!** لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: **((فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ))!**، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **((يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ))**. قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً. مُتَّفق عليه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب فرض الخمس، باب ما كان رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) يعطي المؤلَّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. 9/ 465. ح: 3150؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 158. ح: 2444). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 270). واللَّفظ لمسلم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. 2. 1. مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة:

مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة: هي في صبره (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) مع مقالة بعض حديثي السِّنّ من أصحابه الأنصار، ولم يعاتبهم ولم ويعاقبهم، بل نصحهم، وأرشدهم ورحم بهم، ودعا لموسى (عليه السَّلام) بالرَّحمة، واقتدى به في صبره عند الشَّدائد والإيذاء.

3. 2. 2. اللُّغة:

1. كَالصِّرْفِ: بِكَسْرِ الصَّادِ شَجَرٌ أَحْمَرٌ يُدْبَغُ بِهِ الْأَدِيمُ، وَيُسَمَّى الدَّمُ أَيْضاً. أَيْ: احْمَرَّ وَجْهُهُ. ينظر: (ابن الأثير. د. ت. 3/ 24).
2. لَا جَرَمَ: هذِهِ كَلِمَةٌ تَرِدُ بِمَعْنَى تَحْقِيقِ الشَّيْءِ. ينظر: (الأنباري. د. ت. 1/ 272 – 273؛ وابن الأثير. د. ت. 1/ 263).

3. 2. 3. شرح الألفاظ:

1. عَبْدُ اللهِ: هو عبد الله بن مسعود. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 9/ 466).
2. آثَرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَاساً فِي الْقِسْمَةِ: [لخَّصتُ شرح القصَّة ببعض الرِّوايات في الصَّحيحين وشروحهما والسِّيرة النَّبويَّة]. في رواية للشَّيخان عن أنس بن مالك: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، خيمة من جلد. ينظر: (الأثيوبي. 1426هـ. 20/ 134). فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: **((مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟))** وفي رواية أخرى للشَّيخان: قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، مُتَّفق عليه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار. 11/ 209. ح: 3778؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 153. ح: 2437). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 268 – 269). واللَّفظ لمسلم. فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. هو من القلب، والأصل: ودماؤهم تقطر من سيوفنا، بمحاربتنا إيَّاهم حتى يسلموا. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 11/ 212؛ والأثيوبي. 1426هـ. 20/ 133). وفي رواية أخرى للشَّيخان أيضاً: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟))** وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: **((أَلَا تُجِيبُونِي؟))** فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: ((أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا))

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. مُتَّفق عليه عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب المغازي، باب غزوة الطَّائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة. 12/ 584. ح: 4330؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 157- 158. ح: 2443). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 269 – 270). واللَّفظ للبخاري. – فقال: ((أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصُدِّقتم، أتيتنا مكذَّباً فصدَّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك)). ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12: 591 – 592). - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**)) وفي رواية أخرى للشَّيخان أيضاً: ((لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، أراد النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة، ومرتبة الهجرة أشرف ولا تبدَّل بغيرها [والمعنى لولا وقوع الهجرة لكنت امرأً من الانصار لكنَّ الهجرة وقعت فكان النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) من جملة المهاجرين]. ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 3/ 106؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 591 – 592). ((وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ.)) الوادي: هو المكان المنخفض، وقيل: الذي فيه ماء، والمراد بلدهم. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 593). الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الشِّعب: اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطَّريق في الجبل. وذكر (صلَّى الله عليه وسلَّم) الوادي والشِّعب؛ لأنَّها كثيرةٌ في بلاد الحجاز. وأراد بذلك حسن موافقتهم لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد، وليس المراد أنَّه يصير تابعاً لهم، بل هو المتبوع واجب المطاع واجب التَّبعيَّة والطَّاعة على كلِّ مسلم. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 11/ 213، 12/ 593). ويرى الباحث: يمكن أنَّ معنى ذكر الوادي والشِّعب ليس لوجودهما ولا كثرتهما في تلك البلاد، بل معناه محبَّة النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) للأنصار؛ لأنَّك تقول لقوم تحبُّهم: أنا أسلك معكم الطَّريق التي أنتم تسلكونه ولو كانت صعباً واتحمَّل المشاق لأجلكم، واكون معكم في كلِّ وقت، وهذا هو حسن الموافقة الذي ذكره (ابن حجر العسقلاني). الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. الشِّعار: الثَّوب الذي يلي الجسد. والدِّثار: فوقه. ومعناه: الأنصار هم البطانة والخاصَّة والأصفياء، وألصق بي من سائر النَّاس، وهذا من مناقبهم الظَّاهرة وفضائلهم الباهرة. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 7/ 157.)). مُتَّفق عليه عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب المغازي، باب غزوة الطَّائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة. 12/ 584. ح: 4330؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 157. ح: 2443). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 269 – 270). واللَّفظ لمسلم. فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: ((فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً)). الْأَثَرَةُ: الاستئثار في الشَّيء المشترك، أي: يستأثر عليكم، ويفضَّل عليكم غيركم بغير حقٍّ، والمراد: الاستبداد بمقاليد الحكومة ومناصبها وإعطاء تلك المناصب لغيرهم مع كونهم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

احقُّ بها وأهلها، ويتبع ذلك لزاماً تفضيل غيرهم عليهم في العطاء من بيت مال المسلمين. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 7/ 152؛ والمُبَارَكْفوري. 1420هـ = 1999م. 2/ 127). ((شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ))، قَالُوا: سَنَصْبِرُ)). مُتَّفق عليه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب اللّباس، باب القبَّة الحمراء من أَدَم. 18/ 121. ح: 5860؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 151 - 152. ح: 2433). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 267 – 268). واللَّفظ لمسلم. وفي رواية أخرى للشَّيخان: فَلَمْ نَصْبِرْ. مُتَّفق عليه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب اللّباس، باب القبَّة الحمراء من أَدَم. 18/ 121. ح: 5860؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 152. ح: 2434). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 267 – 268). واللَّفظ لمسلم. – كأنَّه يشير إلى ما فرط من بعضهم في الخروج على يزيد [وكان يحقُّ لهم الخروج عليه]، ونقض بيعته، وإلَّا فإنَّهم صبروا بصفة عامَّة. ينظر: (المُبَارَكْفوري. 1420هـ = 1999م. 2/ 127). -. ودعا لهم وقال: ((اللَّهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الانصار)). فبكي القوم حتى أخضلوا – بلوها بالدُّموع – لحاهم، وقالوا رضينا برسول الله قَسْماً وحظَّاً، ثمَّ انصرف رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) وتفرَّقوا. ينظر: (ابن هشام. د. ت. 2/ 499 – 500). وأنَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) دعاهم ليكتب له بـ (البحرين)، تكون لهم خاصَّةً بعده دون النَّاس، وهي يومئذٍ افضل ما فتح عليه من الأرض، فأبى الأنصار وقالوا: لا حاجة لنا في الدُّنيا. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 592).

قال ابن القيّم: وأمَّا قصَّة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤسائهم بأنَّ ذلك كان من بعض اتباعهم، ولمَّا شرح لهم رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أنَّ الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) إلى بلادهم، فسلُّوا عن الشَّاة والبعير، والسَّبايا من الأنثى والصَّغير، بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النَّبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) لهم حيَّاً ومِيّتاً، وهذا دأب الحكيم يعطي كلَّ أحد ما يناسبه. (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 588).

ويعبّر الباحث لقصَّة النَّبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) مع الأنصار في تلك اليوم بكلمات وهي: أنَّ الأنصار هم حملة الشَّريعة وناصريه، وهم العمود الفقري للمسلمين، وهم الذين آووا رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) والمهاجرين، وصارت (يثرب) بعد قدوم خير البريَّة إليها (مدينة رسول الله) (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، وصارت المدينة مبدأ التَّشريع العملي، وانتشرت نور الإسلام منها إلى البلدان الأخرى، ولا ننسى عندما نتحدَّث عن فضائل الأنصار ليس بمقابلة فضائل المهاجرين، وأنَّ المهاجرين هم أسبق وأقدم في الإسلام، وبسبقهم وقدمهم في الإسلام وهجرتهم فُضِّلوا على الأنصار، لكن عندما نتحدَّث عن فضائل الأنصار بغضّ النَّظر عن المهاجرين. نلفت إلى القصَّة ونوجّه أنظارنا إلى أنَّ الأنصار لمَّا رأوا بأعيانهم أنَّ النَّبيَّ (صلَّى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اللهُ عليه وسلَّم) يعطي بعض المؤلَّفة قلوبهم المائة من الإبل، ولم يعط الأنصار شيئاً، مع ذلك لم يقولوا إلَّا: يغفر الله لرسوله، يعط قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم. قالوا مقالة لا ينكرها أحد، وهي أنَّ سيوفهم تقطر من دماء قريش، ومعلومٌ أنَّ عداوتهم مع قريش ليس إلَّا لأجل النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)ودينه، وبداية كلامهم، يغفر الله لرسوله، وهذا من غاية أدبهم مع رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، ثمَّ لمَّا جمعهم النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، وكان يريد أن يسمع من أنفسهم، ويخاطبهم وجهاً بوجه، ويرشدهم إلى الأصوب، وهذا دأب النَّبي الكريم الرَّحيم مع أصحابه، فلمَّا سألهم، لم يعاتبهم في بادئ الأمر، بل سألهم فقط، وهم لم يطوِّلوا في الإجابة، وأخبروه بأنَّ الذي بلغه ليس من فقهائهم وكبار سنِّهم، بل من بعض حديثي السنِّ، فقالوا: هو الذي بلغك. صدَّقوا رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، وصدَّقوا المخبِر الذي أخبره، ولم يفصِّلوا ولم ينكروا ولم يكذِّبوا، ثم خطبهم (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) خطاباً وكلمات ثقيلة يرقُّ القلوب، ((**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟**)). مُتَّفق عليه عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب المغازي، باب غزوة الطَّائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة. 12/ 584. ح: 4330؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 157- 158. ح: 2443). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 269 – 270). واللَّفظ للبخاري. فليس لديهم بُدٌّ فقالوا: الله ورسوله أمَنُّ. وكان النَّبيُّ الرَّحيم يريد أن يجيبوا ليخبرهم عن منزلتهم في قلبه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) وحبِّه لهم، وإعلامه بفضلهم، ولقَّنهم بأن يقولوا ويجيبوا: فقال: (أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصُدِّقتم، أتيتنا مكذَّباً فصدَّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك). ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 591 – 592). ثمَّ أخبرهم بلبِّ الإجابة وهي: أنَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) يعطي المؤلَّفة قلوبهم الإبل والمال ليتألَّفهم ويشتدَّ إيمانهم، أمَّا الأنصار فهم في مرتبة أعلى؛ لأنَّهم يذهبون برسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) إلى بيوتهم، وصرَّح بمدى فضلهم عنده. ولا اتعجَّب من بكاء الأنصار عندما سمعوا تلك المقالة من رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) بكوا حتى ذرفت عيونهم؛ لأنَّهم خُيِّروا بين الدُّنيا ورسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، وهم قلوبهم جبلت على محبَّة رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، كيف وهم أفدوا بأنفسهم وأموالهم وجميع الدُّنيا برسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، ولم يكتف النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) بذلك، بل دعا لهم بالرَّحمة لهم ولأولادهم. وهذا ما يتمنَّاه كلُّ مؤمن في حياته وبعد مماته.

3. فَقَالَ رَجُلٌ: من الأنصار. وهو (مُعَتَّب بن قُشَير) مُعَتِّب بن قُشَيْر: وقيل: بن بشير ابن بليل بن زيد بن العطَّاف بن ضبيعة بن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو الأنصاري الأوسي. ذكروه فيمن شهد العقبة، وبدراً وأحداً. وقيل: إنَّه كان منافقاً، وإنَّه الذي قال يوم أحد: لو كان لنا من الأمر شيءٌ ما قتلنا ههنا. وقيل: إنَّه تاب. ينظر: (الجزري. 1417هـ = 1996م. 5/ 216؛ والعسقلاني. د. ت. 6/ 122). من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين، ينظر: (البُلقِيني. 1432هـ = 2011م. 310، 532؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 600؛ وسبط ابن العَجَمي. 1415هـ = 1994م. 195). ولكنَّ الباحث لا يجزم بنفاقه؛ لذكر بعضهم فيمن شهد العقبة وبدراً وأحداً، ولكنَّ المقالة التي قالها بعد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تقسيم الغنائم يوم حنين (إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ) وإن صحَّ مقالته يوم أحد: (لو كان لنا من الأمر شيءٌ ما قتلنا ههنا). هي مقالة المنافقين. وقيل: إنَّه تاب كما ذكرنا قبل قليل، ولو صحَّ وثبت أنَّه شهد بدراً لجزمتُ بأنَّه تاب؛ لأنَّ الله (عزَّ وجلَّ) غفر لأهل بدر.

3. 2. 4. الحكم الشَّرعي:

1. في آثَرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَاساً فِي الْقِسْمَةِ للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس على ما يراه: اختلف في هذا العطاء الذي أعطاه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم): هل كان من الخمس؟ أم كان من صلب الغنيمة؟ على قولين:

الأوَّل: الإجراء على أصول الشَّريعة أن يكون من الخمس، وليس في الحديث الشَّريف نصٌّ أنَّه فعل (عليه الصَّلاة والسَّلام) قبل إخراج الخمس، أو أنَّه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، والمعروف من الاحاديث الآخر أنَّ إعطائه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) لمن أعطى إنَّما كان من الخمس، وفيه أنَّ للإمام تصريف الخمس ومال الفيء في مصالح المسلمين، وأنَّه حلٌّ للأغنياء، وله أن يعطي النَّاس لمصلحة، وأنَّ له أن يفضِّل النَّاس على ما يراه في القسمة. وهذا القول رجَّحه القاضي عياض: هو: أَبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحصُبي المالِكي. وُلد بـ (سبتة) في (476هـ). ومن شيوخِهِ: القاضي أَبو بكر بن العربي، وأَبو الطَّاهِر أَحمد بن محمد السّلفي، وغيرِهِم، وأَخذ عن مائَة شَيخ. تتلمَّذ على يدِه: خلف بن بشكوال، وغيرُه. وُلِّي قضاء (سبتة) و(غرناطَة). وكان حافظاً لمذهب مالِك ولولاهُ ما ذُكِرَ الـ (مغرب). لهُ إكمال المعلم بفوائد مسلم. تُوفِّي بـ (مراكش) سنة (544هـ). ينظر: (ابن فَرحون. 1417هـ = 1996م. 270 – 273 ؛ و ب. 1418هـ = 1997م. 65، 68، 80، 168، 195).

والثَّاني: أنَّ الظَّاهر من مراجعة الأنصار وقول النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم): ((أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟)). مُتَّفق عليه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): أَخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب اللِّباس، باب القبَّة الحمراء من أَدَم. 18/ 121. ح: 5860؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه. 7/ 151 - 152. ح: 2433). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 267 – 268). واللَّفظ لمسلم. أنَّ العطاء كان من صلب الغنيمة، وأنَّ ذلك لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطيب قلوبهم به، أو يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وأنَّ الانصار انهزموا في تلك الواقعة فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفَّار، فردَّ الله تعالى أمر الغنيمة لنبيِّه، وله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) أن يفعل ما يشاء في الأموال والرِّقاب، والأصل التَّمسُّك بقواعد الشَّريعة على ما تقرَّرت. وهذا رأي الجمهور والَّذي رجَّحه ابن حجر العسقلاني. ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 3/ 599؛ والقرطبي. 1417هـ - 1996م. 3/ 107؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 7/ 151؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 587؛ و م. 1423هـ = 2002م. 4/ 450).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والباحث هنا: لا يرجّح أحد القولين؛ لأنَّ النَّبيَّ له صلاحيَّة التَّصرُّف في أموال المسلمين سواءٌ كان ذلك المال من صلب الغنيمة، أو من الخمس، أو أية مال آخر، فهو يتصرَّف في أموال المسلمين حسب المصلحة الذي يراه، وهو أعدل المخلوقين. وأبرُّ برعيَّته من أنفسهم.

2. في فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ!، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ. أنَّ من سبَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) حكمه القتل: مقالة هذا الرَّجل انتقاص في عدالة النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وسبٌّ له، ومذهب عامَّة أهل العلم وإجماعهم على أنَّ من سبَّ الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو انتقصه، من كافر أو مسلم حكمه القتل. ينظر: (ابن تيمية. 1403هـ = 1983م. 3 – 4؛ والسُّبكي. 1421هـ - 2000م. 405). ولم يذكر أنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) انتقم من هذا القائل ولا قتله، ويحتمل أن يكون هذا الرَّجل لم يفهم عنه الطَّعن في النُّبوَّة، وإنَّما نسبه إلى أنَّه لم يعدل في القسمة، والمعاصي على قسمين: كبائر وصغائر. فأمَّا الكبائر: فهو (صلَّى الله عليه وسلَّم) معصومٌ منها إجماعاً. وأمَّا الصَّغائر: فإنَّ الذين جوَّزوا وقوعها من الرُّسل يمنعون إن تضاف إليه (صلَّى الله عليه وسلَّم) على جهة الانتقاص، ويردُّ من قال: أنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) لم يعاقب هذا الشَّخص لأنَّه لم يثبت عليه ذلك لكونه خبر واحد وشهادة الواحد لا يراق به الدَّم على هذا الوجه. وممَّا يدفع هذا التَّأويل قوله: يا محمد اعدل. اتَّق الله يا محمَّد. وأنَّه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملأ، حتَّى استأذن عمر وخالد (رضي الله عنهما) في قتله – استأذنا في ذلك أحدهما بعد الآخر -، فقال النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((مَعَاذَ اللهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي)). أخرجه (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الزَّكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. 7/ 159. ح: 2446). فهذه هي العلَّة، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما يكرهه. لكنَّه صبر استيفاءً وتأليفاً لغيرهم، ولئلَّا يُتحدَّث أنَّه يقتل أصحابه فينفروا. ولهذه العلَّة امتنع النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) من قتل المنافقين مع علمه بأعيانهم وبنفاقهم، ولا يلتفت بإبداء علَّة أخرى؛ لأنَّ حديث مسلم نصٌّ في تلك العلَّة، وقد أمنت تلك العلَّة بعد رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) وزالت، فلا نفاق بعده، وإنَّما هو الزَّندقة، فمن آذى رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو انتقصه يقتل. ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 3/ 607 - 608؛ والقرطبي. 1417هـ = 1996م. 3/ 107؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 7/ 159).

3. في فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ: جواز من أخبر صاحبه بما يقال فيه: بوَّب البخاري لهذا بباب (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) وأراد بالتَّرجمة بيان جواز النَّقل على وجه النَّصيحة؛ لأنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) لم ينكر على ابن مسعود (رضي الله عنه) نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه، ثمَّ حلم وصبر تأسيًّاً بموسى (عليه السَّلام). والمذموم من نقلة الأخبار هو من يقصد الإفساد، وأمَّا من يقصد الصَّلاح والنَّصيحة ويتحرَّى الصِّدق ويجتنب الأذى فليس بمذموم بل محمودٌ، وقلَّ من يفرّق بينهما، وطريق السَّلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك وممَّا لا يباح،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإمساك عن نقل الأخبار خشية الوقوع في المذموم. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 429).

وفيه جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم ممَّا لا يليق بهم ليحذروا أنفسهم من القائل، ومحلُّ ذلك أنَّ قصد ابن مسعود (رضي الله عنه) كان نصح النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وإعلامه بمن يطعن فيه، ممَّن يظهر الإسلام ومحبَّة النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) ويبطن النِّفاق - [آن ذاك. ويقول الباحث: آن ذاك قيد في نفاقه لاحتمال أن يكون الرُّجل بدريًّاً أو تاب بعد نفاقه] - ليحذر منه، وهذا جائزٌ، كما يجوز التَّجسُّس على الكفَّار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب هذا الرَّجل بسبب مقالته إثماً عظيماً فلم يكن في نقل خبره حرمة. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 498).

وفيه أنَّ أهل الفضل قد يبغضهم ما يرمونه ويقال فيهم ممَّا ليس فيهم، لكن يتلقَّون ذلك بالصَّبر والحلم، كما صنع النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) اقتداء بموسى (عليه السَّلام)، وقد بوَّب البخاريُّ لهذا بباب (باب الصَّبر في الأذى). ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 18/ 495 – 498).

4. في **((يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى)) جواز واستحباب من خصَّ أخاه بالدُّعاء دون نفسه:** أخرج الشَّيخان أنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: ((رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى)). مُتَّفق عليه عن أبيّ بن كعب (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب العلم، باب ما يستحبُّ للعالم إذا سئل أيُّ النَّاس أعلم فيَكِلُّ العلم إلى الله. 1/ 456 - 457. ح: 122؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السَّلام. 15/ 140. ح: 6115). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 716 – 718). واللَّفظ لمسلم. قال النَّوويُّ: (فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدُّعاء، وشبهه في أمور الآخرة، وأمَّا حظوظ الدُّنيا فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه). (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 15/ 140). وأخرج البخاريُّ بسنده إلى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: ((يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى)). أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب الدَّعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} التَّوبة: 103. ومن خصَّ أخاه بالدُّعاء دون نفسه. 19/ 295. ح: 6336). [أوردتُ هذا الحديث الشَّريف وإن كان متوافقاً مع حديث الباب لكي استشهد بأنَّ] البخاريَّ بوَّب لهذا الحديث وغيره بباب (من خصَّ أخاه بالدُّعاء دون نفسه) وفي هذه التَّرجمة ردٌّ على من زعم أنَّ الدُّعاء يبدأ بنفسه، ويؤيِّده حديث مسلم: أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ)). أخرجه مسلم عن أبي الدَّرداء (رضي الله عنه): (مسلم. 1434هـ = 2013م. كتاب الدَّعوات الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب فضل الدُّعاء للمسلمين بظهر الغيب. 17/ 51. ح: 6864). ولو دعا لجماعة من المؤمنين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجميع المسلمين فالظَّاهر حصول هذه الفضيلة أيضاً، وكان بعض السَّلف إذا دعا لنفسه يدعو لأخيه المسلم بنفس الدَّعوة؛ لأنَّها تستجاب، ويحصل له مثل ثوابها. لكنَّ الاستدلال بهذا الحديث الشَّريف لعدم البداءة في الدُّعاء بنفسه فيه نظر؛ لأنَّ الدُّعاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بظهر الغيب أعمُّ من أن يكون الدَّاعي خصَّ أخاه أو ذكر معه، وأعمُّ من أن يكون بدأ بأخيه أو بدأ بنفسه. ويبعد قول: أنَّ النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) دعا لغير نبيٍّ لذا لم يبدأ بنفسه. بدليل أنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) دعا في قوله: ((يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى)) لنبيٍّ وهو موسى (عليه السَّلام) ولم يبدأ بنفسه. فظهر أنَّ بداءته (صلَّى الله عليه وسلَّم) بنفسه عند ذكر أحد والدُّعاء لم يكن من عادته اللَّازمة. ينظر: (ابن بطال. د. ت. 10/ 96 – 97؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 17/ 51؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 19/ 295 – 296؛ والمُبَاركفُوري. 1432هـ = 2011م. 9/ 317).

3. 2. 5. الفوائد المستخرجة:

1. حسن أدب الأنصار في المحادثة والمماراة وإفحام الخصم بالقول الحقِّ عند الحاجة إليه، وشدَّة حيائهم، والَّذي نقل عنهم إنمَّا كان من بعض شبابهم لا من الثِّيوخ. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 595).
2. الباحث لا يجزم بنفاق (مُعَتِّب بن قُشَير)؛ لذكر بعضهم فيمن شهد بدراً والعقبة وأحداً، لكن مقالته هي مقالة النافقين.
3. أنَّ من سبَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو انتقصه حكمه القتل وعليه عامَّة أهل العلم وإجماعهم.
4. حلمه (صلَّى الله عليه وسلَّم) وصبره على الأذى في نفسه وماله، وخلقه الجميل في العفو عن أصحابه. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 4/ 452).
5. جواز من أخبر صاحبه بما يقال فيه، وجواز النَّقل على وجه النَّصيحة.
6. جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم ممَّا لا يليق بهم ليحذروا أنفسهم من القائل.
7. ثناء الرَّسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) البالغ على الأنصار، وأنَّ الكبير ينبِّه ويرشد الصَّغير على ما يغفله، ويوضِّح له الشُّبهة ليرجع إلى الحقِّ والصَّواب. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 595).
8. توضيح المعلِّم المتعلِّم وإن كان فيه كشف لبعض الأستار. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 4/ 451).
9. المعاتبة والاستعطاف على العتاب، وإقامة الحجَّة على المعاتِب، والاعتذار والاعتراف من جهة المعاتِب لرسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم). ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 595).
10. احتمال الجاهلين ودفع السَّيئة بالحسنة. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 4/ 451 – 452).
11. فيه معجزة من معجزات النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) في قوله: ((فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً)). فكان كما قال. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 595).
12. في القصَّة وبعد غزوة حنين أنَّ أساس النَّصر كان ثبات الرَّسول (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وأنَّ الكثرة لم تغن شيئاً. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 4/ 450).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

13. للإمام تفضيل بعض على بعض في الفيء، وله أن يعطي الغنيَّ لمصلحة يراه، وأنَّ من طلب حقَّه في الدُّنيا لا عتب عليه. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 595). إن لم يتجاوز حدود الشَّريعة.
14. الفاضِل لا يقبل كلَّ ما يشار إليه مطلقاً، بل يتأمله فإن لم تظهر له مصلحة لم يعمل به. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 4/ 452).
15. مشروعيَّة الخطبة عند أمر يحدث، سواءٌ كان ذلك الأمر خاصَّاً أم عامَّاً، وفيه جواز تخصيص بعض النَّاس في الخطبة. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 595).
16. تقديم جانب الآخرة على جانب الدُّنيا، وتسلية من فاته شيءٌ من الدُّنيا بما يحصل له من ثواب الآخرة، والصَّبر عمَّا فات من الدُّنيا، ليُدخَّر لصاحبه في الآخرة، وأنَّ المنَّة لله ورسوله على الإطلاق. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 12/ 595).
17. جواز واستحباب من خصَّ أخاه بالدُّعاء دون نفسه.
18. في قصَّة الرَّسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) مع الأنصار إثبات الحوض في الآخرة. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 4/ 454).
19. دعاء النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) للأنصار وأبنائهم بالرَّحمة، دليلٌ على محبَّته لهم.
20. حسن أدب الأنصار فإنَّهم لمَّا رأوا الأولى في غير ما قسَّمه رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) في بادئ الأمر، قالوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ. وحينما خاطبهم رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) لم يجادلوا، وتركوا التَّمسُّك بحقِّهم. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 4/ 453).

3. 3. من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أَهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة

قال تعالى: **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** التوبة: 103.
أي: دعاؤك تثبيتٌ لهم، وطمأنينةٌ، والصَّلاة من الله تعالى الرَّحمة، ومن الملائكة والنَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) الدُّعاء، وليس الدُّعاء إلَّا رحمة لأمَّته. ينظر: (القرطبي. 1433هـ = 2012م. 8/ 215، 228).
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً))**. انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأدب البرّ والصِّلة والآداب، باب من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أَهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة، 16/ 367. ح: 6559)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 9/ 101. ح: 12422).

3. 3. 1. مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة:

مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة: هي أنَّ ما يصدر من نبيِّنا (صلَّى الله عليه وسلَّم) حتى دعائه على من ليس لها بأهل وسبُّه ولعنه وجلده وإيذائه كلُّها تكون كفَّارةً ومطهِّرةً للخطايا لصاحبها، وهذا لا يكون إلَّا لنبيِّ الرَّحمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. 3. 2. سبب ورود الحديث الشَّريف:

أخرج مسلم من حديث أمِّ المؤنين عائشة (رضي الله عنها) بيان سبب هذا الحديث: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: **((وَمَا ذَاكِ))؟** قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: **((أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً))**. انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأدب البرّ والصِّلة والآداب، باب من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة، 16/ 366. ح: 6557)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 11/ 742. ح: 17648).

3. 3. 3. اللُّغة:

((زَكَاةً)): الزَّكَاةُ وَالتَّزْكِيَةُ: الطَّهَارَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ وَالْمَدْحُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ فَهُوَ يَزْكُو زَكَاةً، وَيُسَمَّى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ بِإِجَابِ الشَّرْعِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَتَقِيهِ مِنَ الْآفَاتِ وَتُنَظِّفُهُ. ينظر: (ابن الأثير. د. ت. 2/ 307؛ وأبو البقاء. 1419هـ = 1998م. 486).

3. 3. 4. شرح الألفاظ:

1. **((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)):** وفي رواية أخرى لمسلم: ((إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ)). انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأدب البرّ والصِّلة والآداب، باب من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة، 16/ 368 - 369. ح: 6565)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 9/ 259. ح: 12927).
2. **((فَأَيُّمَا رَجُلٍ)):** عامٌّ في كلِّ من سبَّه سواءٌ كان في حال الغضب أو غيره، بدليل عموم لفظ (أَيّ)، وكونه (صلَّى الله عليه وسلَّم) لا يقول إلَّا الحقَّ سواءٌ كان في الغضب أو غيره، وقد جاء في رواية مسلم تقييد المدعوّ عليه بأن لا يكون أهلاً لذلك ((لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ)). انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأدب البرّ والصِّلة والآداب، باب من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة، 16/ 370 - 371. ح: 6570)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 1/ 216. ح: 192). فيحمل عليه سائر الرَّوايات؛ لأنَّه كان منه (صلَّى الله عليه وسلَّم) على ظنِّه. ينظر: (الطوراني. 1429هـ = 2008م. 10/ 91. فإن قيل: كيف يدعو النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) على من ليس بأهل الدَّعاء عليه أو سبِّه أو لعنه أو غير ذلك؟. فأجاب العلماء بأجوبة:

أوَّلاً: المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، لا ما يظهر عنده (صلَّى الله عليه وسلَّم) وفي ظاهر الأمر مستوجبٌ لذلك بأمارة شرعيَّة، وهذا معنىً صحيحٌ لا إحالة فيه، وهو (صلَّى الله عليه وسلَّم) مأمورٌ بالحكم بالظَّاهر والله يتولَّى السَّرائر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثَّاني: أنَّ ما وقع من سبِّه ودعائه ولعنه ليس بمقصود، بل هو ممَّا جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نيَّة، كقوله: تربت يمينك، لا كبرت سنُّك، وغير ذلك. لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدَّعاء، فخاف (صلَّى الله عليه وسلَّم) أن يصادف شيءٌ من ذلك إجابة دعوته، فسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يجعل ذلك رحمةً وكفَّارةً وقُربةً وطهوراً واجراً، وإنَّما كان يقع منه (صلَّى الله عليه وسلَّم) في النَّادر والشَّاذ، ولم يكن (صلَّى الله عليه وسلَّم) فاحشاً ولا متفحِّشاً، ولا لعَّاناً، وقد صحَّ عند مسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: **((اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ))**. انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب فضائل الصَّحابة (رضي الله تعالى عنهم)، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودَوس وطيء، 16/ 294. ح: 6397)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 9/ 609. ح: 13896). وأنَّه (صلَّى الله عليه وسلَّم) لمَّا شج وجهه يوم أحد وهو يمسح الدَّم عن وجهه فاستحضر في تلك الحالة نفس القصَّة لنبيٍّ من الأنبياء قبله تطبيباً لقلوب أصحابه، وهو يقول: **((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ))**. مُتَّفق عليه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أَخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. مع شرح العسقلاني. 1434هـ = 2013م. كتاب الأنبياء، باب حدَّثنا أبو اليمان. 10/ 312. ح: 3477؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الجهاد والسِّير، باب غزوة أحد. 12/ 360 - 361. ح: 4622). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 537. واللَّفظ للبخاري. فلم يدعو عليهم بالهلاك والعذاب، بل دعا لهم بالهداية. وأشار القاضي عياض: إلى هذا الاحتمال، وهو احتمالٌ حسنٌ، إلَّا أنَّه يرد عليه ((جَلَدْتُهُ)) فإنَّ هذا الجواب لا يتمشَّى فيه، إذ لا يقع الجلد من غير قصد، إلَّا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتَّجه. ينظر: (المازْرِي، م. 1987م. 3/ 296 – 297؛ والقاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 8/ 71 - 72؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 16/ 367 - 369؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 19/ 374 – 375).

الثَّالث: فإن قيل: فما معنى قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ)). انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأدب البرّ والصِّلة والآداب، باب من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة، 16/ 368 - 369. ح: 6565)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 9/ 259. ح: 12927). وهذا يشير إلى أنَّ تلك الدَّعوة بسبب الغضب، لا على مقتضى الشَّرع، فبقي السُّؤال على حاله. وجوابه: يحتمل أن يكون (صلَّى الله عليه وسلَّم) أراد أنَّ دعوته عليه أو لعنه أو سبَّه أو جلده كان ممَّا خيّر بين فعله له عقوبةً للجاني، أو تركه وزجره بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على دعائه عليه أو سبِّه أو لعنته أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن الشَّرع، ولا موقعاً له فيما لا يجوز.

الرَّابع: الذي أبداه القاضي عياض وهو: أنَّه (صلَّى الله عليه وسلَّم) لا يقول ولا يفعل في حال غضبه إلَّا صدقاً وعدلاً وحقَّاً، لكن غضبه لله تعالى قد يحمله على الشِّدَّة في أمره، وتعجيل عقوبة مخالفيه، وترك ما قد أبيح له من الإغضاء عنه والصَّفح، ويؤيِّده حديث الشَّيخين عن أمِّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) (مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا). مُتَّفق عليه عن أمِّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): أَخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب المناقب، باب صفة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

النَّبيّ (صلَّى الله عليه وسلَّم). 10/ 426. ح: 3560؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الفضائل، باب مباعدته (صلَّى الله عليه وسلَّم) للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. 15/ 82. ح: 5999). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 700). واللَّفظ للبخاري. فعلى هذا معنى قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ)). انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأدب البرّ والصِّلة والآداب، باب من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة، 16/ 370 - 371. ح: 6570)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 1/ 216. ح: 192). من جهة التَّعجيل. أي: تعجيل عقوبة مخالفيه.

الخامس: يحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفاق منه (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وتعليم أمَّته الخوف من حدود الله (سبحانه وتعالى)، فكأنَّه يظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني، لولا الغضب ما زادها ولا أوقعها، ويكون ذلك من الصَّغائر على القول بجواز وقوعها من الأنبياء (عليهم السَّلام).

السَّادس: إشفاق منه (صلَّى الله عليه وسلَّم) وإن لم يقع [الدَّعوة والسَّبُّ والجلد لمن لم يكن أهلاً لذلك]. فمثل هذه الطَّرائق ينبغي أن يسلك في مثل هذا الحديث الشَّريف. ينظر: (المازْري. 1987م. 3/ 296 – 297؛ والقاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 8/ 71 - 73؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 16/ 367 - 369؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 19/ 374 – 375).

ويظهر للباحث توجيه تلك الأجوبة السَّابقة النَّفيسة:

أوَّلاً: إنَّما يكون دعاؤه (صلَّى الله عليه وسلَّم) لمن ليس أهلاً لها رحمةً وكفَّارةً وزكاةً ومطهِّرةً ونحو ذلك إذا كان مسلماً.

ثانياً: الجواب الأوَّل وهو أنَّ المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، لا ما يظهر عنده (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وهذا معنىً صحيحٌ لا إحالة فيه، وهو (صلَّى الله عليه وسلَّم) مأمورٌ بالحكم بالظَّاهر، وهذا المعنى أرجّحه وأميل إليه؛ استدلُّ بحديث الشَّيخين عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة (رضي الله عنها)، عن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا)). مُتَّفق عليه عن أمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب المظالم، 8/ 26 - 27. ح: 2458؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأقضية، باب الحُكم بالظَّاهر واللَّحن بالحُجَّة، 12/ 232. ح: 4450). واللَّفظُ للبُخاري. وينظر: (المقدسي. 1426هـ = 2005م. 202). فدلَّ الحديث الشَّريف أنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) يحكم بالظَّاهر، وأراد أن يعلِّمنا أنَّ حكم الحاكم إنَّما هو بالظَّاهر، والله وتولَّى السَّرائر، وإلَّا انَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) – معاذ الله – لم يصدر منه شيء وحكمٌ يخالف الشَّريعة ويعطي لغير مستحقِّيها، حتى يعلمها أحد بذلك ويأخذها أو يتركها، بل إنَّما هو على سبيل الفرض، وليعلِّمنا الحكم بالظَّاهر. ويوجَّه الجواب الثَّاني: يكون أحياناً أنَّ ما وقع من سبِّه ودعائه ولعنه ليس بمقصود، بل هو ممَّا جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نيَّة، ولكن ليس في كلِّ الحالات. ويوجَّه الجواب الثَّالث

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والرَّابع: أنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) لا يصدر منه شيءٌ يخالف الشَّريعة حتى في حال غضبه. ويوجَّه الجواب الخامس والسَّادس: على إشفاقه (صلَّى الله عليه وسلَّم) لأمَّته. والكلُّ موجَّهٌ ولكنَّ الإجابة الأولى أرجح وأوضح ولا إحالة فيه ويتمشَّى مع جميع حالاته (صلَّى الله عليه وسلَّم). وفي حديث الباب يظهر كمال رحمته (صلَّى الله عليه وسلَّم) لأمَّته بحيث يكون إيذائه وسبُّه ولعنه وجلده لمن لم يكن أهلا لذلك زكاةً ورحمة وطهوراً من المعاصي وأجراً، كيف وهو نبيُّ الرَّحمة.

3. **((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)):** هذا الحديث الشَّريف وأمثاله مبنيَّةٌ على شفقته (صلَّى الله عليه وسلَّم) لأمَّته، والاهتمام والاعتناء بمصالحهم، والرَّغبة في كلِّ ما ينفعهم، وقد نصَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) في هذا الحديث الشَّريف وقيَّد بأنَّه إنَّما يكون دعاؤه عليه رحمةً وزكاةً وكفَّارةً ومطهِّرةً ونحو ذلك إذا كان مسلماً، وإلَّا فقد دعا (صلَّى الله عليه وسلَّم) على الكفَّار والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمةً. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 16/ 367).

3. 3. 5. قاعدة أصوليَّة:

في ((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) حمل المطلق على المقيَّد: يحمل المطلق على المقيَّد في مواضع منها: إن اتَّحد حكم المطلق والمقيَّد وموجبهما أي: سببهما، وكانا مثبتين أي: أمرين أو خبرين أو احدهما أمراً والآخر خبراً، وتأخر المقيَّد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به، أو تأخَّر المطلق عن المقيَّد مطلقاً، [أي: في وقت الخطاب بالمطلق والعمل به، وفي كلِّ الحالات]، أو تقارنا، أو جُهل تأريخهما، [في جميع تلك الحالات] يحمل المطلق على المقيَّد، جمعاً بين الدَّليلين. ينظر: (ابن السُّبكي. 1437هـ = 2016م. 3/ 3 – 5؛ و ع. 1427هـ - 2006م. 286). [ولم أذكر الحالات الأخرى لعدم شموله لحديث الباب الذي نحن بصدده. وهنا في قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم) **((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ))** مطلقٌ يشمل كلَّ مسلم سواءٌ كان أهلاً للدُّعاء عليه والسبِّ واللَّعن والإيذاء والجلد، أو كان غير أهل لذلك، وقد جاء في رواية مسلم تقييد ذلك بأن لا يكون أَهلاً لذلك **((لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ))**، انفرد به (مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الأدب البرّ والصِّلة والآداب، باب من لعنه النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أَهلاً لذلك كان له زكاةً وأجراً ورحمة، 16/ 370 - 371. ح: 6570)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 1/ 216. ح: 192). كما ذكرنا في شرح **((فَأَيُّمَا رَجُلٍ))**. وكلا الحديثين الشَّريفين متَّحدي الحكم، وموجبهما أي: سببهما، وكلاهما مثبتين خبرين، فيحمل المطلق وهو **((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ))** على المقيَّد ويتقيَّد بمن ليس لها بأهل لذلك].

3. 3. 6. الفوائد المستخرجة:

1. جميل خلقه وكرمه، وكمال شفقته (صلَّى الله عليه وسلَّم) على أمَّته، حيث قصد مقابلة ما وقع منه من الدُّعاء والإيذاء والسَّبِّ واللَّعن والجلد وغير ذلك بالخير والتَّكريم، وهذا كلَّه في حقِّ من في زمنه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي حقّ المعيَّن واضحٌ، وأمَّا ما وقع منه بطريق التَّعميم لغير معيَّن فلا يتناول من لم يدرك زمنه ولا يشمله. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 19/ 375).

2. إنَّما يكون دعاؤه (صلَّى الله عليه وسلَّم) لمن ليس أهلاً لها رحمةً وكفَّارةً ونحو ذلك إذا كان مسلماً.
3. النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) يحكم بالظَّواهر والله تعالى يتولَّى السَّرائر، وأراد أن يعلِّمنا أنَّ حكم الحاكم إنَّما هو بالظَّاهر.
4. النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) نبيُّ الرَّحمة، فقابل السَّيِّء بالحسنة؛ لذا لمَّا شجَّ وجهه يوم أحد قال: **((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ))**. مُتَّفق عليه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. مع شرح العسقلاني. كتاب الأنبياء، باب حدَّثنا أبو اليمان. 10/ 312. ح: 3477؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الجهاد والسِّير، باب غزوة أحد. 12/ 360 - 361. ح: 4622). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 537). واللَّفظ للبخاري.
5. ما انتقم رسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) لأجل نفسه، إلَّا أن تنتهك حرمات الله تعالى فيغضب لله تعالى، وأنَّه (صلَّى الله عليه وسلَّم) لا يقول ولا يفعل في حال غضبه إلَّا صدقاً وعدلاً، لكن غضبه لله تعالى قد يحمله على الشِّدَّة في أمره، وتعجيل عقوبة مخالفيه، وترك ما قد أبيح له من عفوه.
6. حمل المطلق في **((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ))** على المقيَّد بمن ليس أهلاً لذلك.

4. الخاتمة:

وفي ختام البحث وصلت إلى النتائج والتَّوصيات والمقترحات التَّالية:

4. 1. النَّتائج:

1. ليس في آل النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) المسلمين نقصٌ ولا مستثنون ولا خارجون من عدم ولايته؛ لأنَّهم بعد ما كانوا ذوي رحمه وأقاربه كانوا من صالح المؤمنين المشمولين في الحديث الشَّريف بأنَّهم من أوليائه (صلَّى الله عليه وسلَّم)، فاستحقُّوا جهتي الولاية وهي ولاية الإيمان أوَّلاً وولاية القرابة ثانياً.
2. لا ولاية بالقرابة فقط وإنَّما الولاية بالإيمان والصَّلاح سواءٌ كانوا من القرابة وذوي الرَّحم أم لا، ولكن يراعى للقرابة وذوي الرَّحم حقَّهم لصلة الرَّحم.
3. التَّبرُّؤ من الخالفين في العقيدة وموالاة الصَّالحين والإعلان بذلك، ما لم يخف ترتُّب فتنة عليه.
4. الباحث لا يجزم بنفاق (مُعَتِّب بن قُشَير)؛ لذكر بعضهم فيمن شهد بدراً والعقبة وأحداً، لكن مقالته هي مقالة النافقين.
5. من سبَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) حكمه القتل وعليه عامَّة أهل العلم وإجماعهم، سواءٌ كان غير مسلم أو مسلماً أو ذمِّيَّاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. جواز من أخبر صاحبه بما يقال فيه، خصوصاً إذا كان من اهل الفضل، ليحذروا أنفسهم من القائل. وجواز النَّقل على وجه النَّصيحة.
7. كمال شفقته (صلَّى الله عليه وسلَّم) على أمَّته، وجميل خلقه، حيث قصد مقابلة ما وقع منه من الدُّعاء والإيذاء والسَّبِّ واللَّعن والجلد وغير ذلك بالخير والرَّحمة والمغفرة للذُّنوب. وهو نبيُّ الرَّحمة، فقابل السَّيِّء بالحسنة؛ لذا لمَّا شجَّ وجهه يوم أحد قال: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)). مُتَّفق عليه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أخرجه (البخاري. 1434هـ = 2013م. مع شرح العسقلاني. كتاب الأنبياء، باب حدَّثنا أبو اليمان. 10/ 312. ح: 3477؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الجهاد والسِّير، باب غزوة أحد. 12/ 360 - 361. ح: 4622). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: م. (1424هـ = 2004م). 2: 537. واللَّفظ للبخاري.
8. النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) يحكم بالظَّواهر والله تعالى يتولَّى السَّرائر، وأراد أن يعلِّمنا أنَّ حكم الحاكم إنَّما هو بالظَّاهر.

4. 2. التَّوصيات:

وفي ختام البحث أوصي:

1. من لم يتربَّى على محبَّة النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) ورحمته لا يهتمُّ بالنَّاس حتى لو دخل كثير من النَّاس النَّار أمام عينه.
2. المسلم الذي تربَّى تربيةً إسلاميَّة أحسن وأسلم أحسن مواطن، حيث يأمن منه المجتمع والشَّعب ولكنَّ أعداء الإسلام والشَّعب يعادونه.
3. بما أنَّ قسوة وغضب الإنسان وترك الرَّحمة سبب رئيسيٌّ للمعاصي، لا بدَّ أن نربِّي أبنائنا على الرَّحمة.
4. لو سرنا على سيرة النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) في رحمته، لسلم منَّا أهل الأرض، وعلى عكس ذلك إذا تركنا ذلك صرنا أضرَّ شيء للأرض وأهلها.

4. 3. المقترحات:

1. إنشاء هيئات ولجان ثقافية واجتماعية وعلى المتسوى الدولي والإقليمي لحل مشكلة قسوة الإنسان، التي ابتلي بها الناس وخصوصا المسلمون.
2. لينظر الإنسان إلى غيره من المخلوقات كبعض الحيوانات ليتعلَّم الرَّقة والحنان والعطف والرَّحمة.
3. تعليم المسلمين مناسكهم وشعائر دينهم بجميع وسائل وأسباب التَّعليم لغرض إيقاظهم عن الغفلة بدينهم لكيلا يزلُّوا ويعثروا في السَّير في طريقهم الشَّرعي.
4. لتكون موضوع التَّحذير من قسوة وغضب الإنسان تطبيقا عمليَّاً وواقعيًّا وليس شعاراً فقط.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر:

1. بعد القرآن الكريم.
2. ابن الأثير، م. (د. ت). **النهاية في غريب الحديث والأثر.** بيروت: دار إحياء التراث العربي.
3. الأثيوبي، م. (1426هـ). **البحر المحيط الثَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج.** ط 1. السُّعودية: دار ابن الجوزي.
4. الأنباري، م. (د. ت). **الزَّاهِر في معاني كلمات النَّاس.** تحيق: الضَّامن، ح. اعتنى به: النَّجَّار، ع. مؤسَّسة الرِّسالة.
5. ب. (1418هـ = 1997م). **القاضي عياض وجُهودُهُ في عِلمَي الحديث رِوايَةً ودِرايَة.** ط 1. بيروت: دار ابن حزم.
6. البخاري، م. (1434هـ = 2013م). **صحيح البخاري.** مع شرح العسقلاني، أ. **فتح الباري.** أشرف على تحقيقه وراجعه: ش وع. ط 1. دمشق: دار الرسالة العالمية.
7. البخاري، م. (1437هـ - 2016م). **صحيح البخاري.** مع تعليقات وحواشي: السِّندي، م. **حاشية السِّندي.** والسَّهارنفوري، أ. **حاشية السَّهارنفوري.** والأبحاث المتعلِّقة بتراجم الأبواب المقتبسة من: الكاندهلوي، م. **الأبواب والتَّراجم.** كراتشي، جمعية البشرى الخيريَّة.
8. البرماوي، م. (1433هـ - 2012م). **اللَّامع الصَّبيح بشرح الجامع الصَّحيح.** تعليق ودراسة: لجنة مختصَّة من المحقِّقين بإشراف: ن. ط 1. الدَّوحة: دار النَّوادر.
9. ابن بطال، ع. (د. ت). **شرح صحيح البخاري.** تعليق: ي. الرياض: مكتبة الرشد.
10. أبو البقاء، أ. (1419هـ - 1998م). **الكُلِّيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة.** أعدَّه للطَّبع ووضع فهارسه: ع. و م. ط 2. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة.
11. البُلقِيني، ج. (1432هـ - 2011م). **الإفهام لما في البخاري من الإبهام.** تحقيق ودراسة: لجمنة مختصَّة بإشراف: ن. ط 2. سوريا – لبنان – الكويت: دار النَّوادر.
12. التَّاودي، م. (1428هـ - 2007م). **حاشية التَّاودي ابن سودة على صحيح البخاري.** ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياته: الرَّاوي، ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلميَّة.
13. ابن تيمية، أ. (1403هـ - 1983م). **الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول.** حقَّقه وفصَّله وعلَّق حواشيه: م. (د. ن).
14. الجزري، ع. (1417هـ = 1996م). **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة.** تحقيق وتعليق: ع. و ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
15. الجوهري، إ. (1433هـ = 2012م). **ترتيب الصِّحاح.** اعتنى به: خ. ط 4. بيروت: دار المعرفة.
16. الذهبي، م. (1417هـ = 1996م). **سير أعلام النُّبَلاء.** تحقيق ش. وآخرين. ط 11. بيروت: مؤسسة الرسالة.
17. الراغب الأصفهاني، ح. (1435هـ = 2014م). **المفردات في غريب القرآن.** تحقيق: داوودي، ص. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشَّاميَّة.
18. الزركشي، م. (1434هـ - 2003م). **التَّنقيح لألفاظ الجامع الصَّحيح.** دراسة وتحقيق: الحكمي، ي. ط 1. الرِّياض: مكتبة الرُّشد.
19. سبط ابن العَجَمي، أ. (1415هـ - 1994م). **تنبيه المعلِّم بمبهمات صحيح مسلم.** تحقيق وتعليق: م. ط 1. الرِّياض: دار الصّمَيعي.
20. سبط المارديني، م. (1432هـ - 2011م). **شرح الرَّحبيَّة في علم الفرائض.** مع حاشية: البَقَريّ، م. تخريج وتعليق: م. ط 1. دمشق: دار المصطفى.
21. ابن السُّبكي، ع. (1437هـ - 2016م). **جمع الجوامع.** مع شرح: المحلي ج. وحاشية: شيخ الإسلام، ز. ط 1. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

22. السُّبكي، ع. (1421هـ - 2000م). **السَّيف المسلول على من سبَّ الرَّسول.** حقَّقه وعلَّقه وذيَّل عليه: إ. عمان: دار الفتح.
23. السَّيد الشَّريف الجرجاني، ع. (د. ت). **مُعجَم التَّعريفات.** تحقيق ودراسة: المنشاوي، م. القاهرة: دار الفضيلة.
24. السيوطي، ع. (1424هـ = 2003م). **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي.** النووي، ي. قدَّمه وراجعه وأضاف عليه بعض التَّعليقات. أ. حقَّقه وعلَّق عليه أبو معاذ، ط. ويليه **المختصر الحاوي لمهمَّات تدريب الرَّاوي.** أبو معاذ، ط. ط 1. الرياض: دار العاصمة.
25. شيخ الإسلام، ز. (1426هـ - 2005م). **منحة الباري بشرح صحيح البخاري.** المسمَّى **تحفة الباري.** اعتنى بتحقيقه والتَّعليق عليه: العازمي، س. بالتَّعاون مع مركز الفلاح للبحوث العلميَّة. ط 1. الرّياض: مكتبة الرُّشد.
26. ع. (1427هـ - 2006م). **الوجيز في أصول الفقه.** ط 15. بيروت: مؤسَّسة الرّسالة.
27. العسقلاني، أ. (د. ت). **الإصابة في تمييز الصَّحابة.** بيروت: دار الكتب العلمية.
28. العسقلاني، أ. (د. ت). **تقريب التهذيب.** تحقيق أبو الأشبال، ص. دار العاصمة.
29. العّيني، ب. (1421هـ = 2001م). **عُمدة القاري شرح صحيح البخاري.** ضبط وتصحيح: ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
30. ابن فَرحون، إ. (1417هـ = 1996م). **الدِّيبَاج المُذهَب في معرفة علماء أعيان المذهب.** دراسة وتحقيق: الجنّان، م. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
31. الفيومي، أ. (1987م). **المصباح المنير.** بيروت: مكتبة لبنان.
32. القاضي عياض، ع. (1419هـ = 1998م). **شرح صحيح مسلم المسمَّى إكمال المعلم بفوائد مسلم.** تحقيق: ي. ط 1. المنصورة: دار الوفاء.
33. القرطبي، أ. (1417هـ - 1996م). **المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم.** حقَّقه وعلَّق عليه وقدَّم له: م. وآخرون. ط 1. دمشق - بيروت: دار ابن كَثير - دار الكلم الطَّيِّب.
34. القرطبي، م. (1433هـ = 2012م). **الجامع لأحكام القرآن.** تحقيق: ع. بيروت: دار الكتاب العربي.
35. القسطلاني، أ. (1323هـ). **إرشاد السَّاري إلى شرح صحيح البخاري.** وبهامشه متن **صحيح مسلم وشرح النَّووي عليه.** ط 7. مصر: مطبعة الكبرى الأسيرية.
36. القنوجي، ص. (1404هـ - 1984م). **عون الباري لحلِّ أدلَّة البخاري.** شرح كتاب **التَّجريد الصَّريح لأحاديث الجامع الصَّحيح.** حلب: دار الرَّشيد.
37. ابن كثير، إ. (1418هـ = 1997م). **البداية والنهاية.** تحقيق التركي، ع. ط 1. دار هجر.
38. الكرماني، م. (1401 = 1981م). **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري.** ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
39. الطوراني، أ. (1429هـ - 2008م). **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.** تحقيق: أ. ط 1. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي.
40. م. (1423هـ = 2002م). **فتح المُنعِم شرح صحيح مسلم.** ط 1. القاهرة: دار الشروق.
41. م. (1424هـ = 2004م). **اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان.** ط 1. دمشق: دار الفيحاء.
42. المازِري، م. (1987م). **المعلِّم بفوائد مسلم.** تقديم وتحقيق: م. ط 2. تونس: الدَّار التُّونسيَّة.
43. المُبَارَكْفوري، ص. (1420هـ = 1999م). **مِنَّةُ المُنْعِم في شرح صحيح مسلم.** ط 1. الرياض: دار السلام.
44. المُبَاركفوري، م. (1432هـ = 2011م). **تحفة الأحوذي بشرح جامِع التِّرمِذِي.** التِّرمِذِيُّ، م. ومعه **شفاء الغلل في شرح كتاب العِلَل.** للتِّرمِذِيّ أيضاً. اعتنى به: ي. ط 1. دمشق: دار الفَيحاء – دار المَنهَل ناشرون.
45. المزي، م. (1408هـ = 1987م). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** تحقيق وتعليق. ب. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
46. المزي، ي. (1999م). **تحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف.** حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: ب. ط 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

47. مسلم. م. (1433هـ = 2012م). **صحيح مسلم بشرح النَّووي**. تحقيق خ. ط 16. بيروت: دار المعرفة.
48. المقدسي، ع. (1426هـ = 2005م). **عُمدَة الأحكام من كلام خير الأنام ممَّ اتَّفق عليه الشَّيخان البخاري ومسلم**. تحقيق: العَمري، أ. و ع. تقديم: الحَجوري، ي. ط 2. صنعاء: دار الآثار.
49. ابن الملقِّن، ع. (1429هـ - 2008م). **التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح**. تحقيق: دار الفلاح. بإشراف: خ. و ج. تقديم: أ. ط 1. دمشق – بيروت: دار النَّوادر.
50. ابن منظور، م. (د. ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
51. الهروي، أ. (1419هـ - 1999م). **الغَريبين في القرآن والحديث**. تحقيق ودراسة: أ. تقديم ومراجعة: ف. ط 1. الرّياض – مكة المكرَّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
52. ابن هشام، ع. (د. ت). **السِّيرة النَّبويَّة**. حقَّقها وضبَّطها وشرحها ووضع فهارسها: م. و إ. و ع. تراث الإسلام.

ڕەحمەتی خوای گەورە – خوێندنەوەیەکی شیکارییە بۆ چوار فەرموودەی پیرۆز لە صەحیحی بوخاری و موسلیم

پوختە

پشتیوانانی پێغەمبەر (درودی خوای لێبێت) خودای گەورە و کەسە باشەکانن، وە ئەوەی تەنها خزمایەتی لەگەڵ ئەو هەیە و لسەر دینی ئەو نییە پشتیوانی ئەو نییە، پێغەمبەری خوا (درودی خوای لێبێت) تەنها ڕەحم و بەزەییە لەگەڵیان بەجێدەینی و پشتیوانی تەنها بە لایەنی دینەوەیە. وە پێغەمبەری خوا (درودی خوای لێبێت) کەسێکی بە بەزەیی و دانایە، ئەوەی قازانجە ئەو دەکات و لەبەر خاتری خۆی دژایەتی کەسی نەکردووە و تۆڵەی لەکەس نەکردۆتەوە، بەڵکو تەنها لەبەر خاتری خودای گەورە بووە. سەبر و ئارامی گرتووە لەگەل هاوەڵانی و دوعای بۆ کردوون کە خودای گەورە ڕەحمیان پێبکات، وە هەر کەسێک پێغەمبەری خوا (درودی خوای لێبێت) لەعنەتی لێکردبێت یان جەڵدەی لێدابێت یان جوێنی پێدابێت یان ئەزیەتی دابێت و ئەو کەسەش شیاوی ئەم شتە نەبێت، ئەوە بۆی دەبێتە ڕەحمەت و پاک بوونەوە لە گوناە و تاوان.

وشە کلیلییەکان: بە ئاشکرا، ڕەحم و بەزەییەکە بە جێدەگەینم، دەم و چاوی سۆر هەڵگەڕا، زیاد بوون و پاک بوونەوە، دوور کردنەوە لە ڕەحمەتی خودا.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

The Mercy of The Prophet (May God Bless Him and Grant Him Peace)

An Analytical Study of Three Hadiths in The Sahihs of Al-Bukhari and Muslim

Faeq Taher Abdullah
Department of Education, College of Islamic Education, University of Koya, Koya, Kurdistan Region, Iraq
faeqbahrke@yahoo.com

Assist. Prof. Hashem Ismail Ibrahim
Department of Education, College of Islamic Education, University of Koya, Koya, Kurdistan Region, Iraq
hashim.ismail@koyauniversity.org

Keywords: *Obviously, I will fulfill the mercy, His face and eyes turned red, Increase and purification, Removal from God's mercy*

Abstract

The Prophet's (peace and blessings of Allah be upon him) supporters are Allah and the good believers. Those who are only his relatives and not on his religion are not his supporters. The Prophet of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) leaves them only with mercy and the support is only in the religion. The Prophet of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) was a merciful and wise person who did what has benefit in it. He did not oppose anyone for his own sake or take revenge on anyone, but only for the sake of Allah and his religion. He was patient with his companions and prayed for them that Allah would have mercy on them. And whoever was cursed by the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) or flogged or insulted or hurt by him and he was not worthy of that, that would be a mercy and a purification for the sins.